

التكريس الأمي لمبدأ مسؤولية الحماية "الأزمة الليبية نموذجاً"

الدكتور/ دحية عبد اللطيف ،جامعة المسيلة

تاريخ الإيداع للمقال: 2017/04/17 ----- تاريخ قبول المقال: 2017/10/18

ملخص:

يعني مبدأ مسؤولية الحماية أن كل دولة مطالبة بحماية مواطنيها من الإبادة الجماعية ومن جرائم الحرب والتطهير العرقي ومن الجرائم ضد الإنسانية، وإذا كانت الدولة لا تستطيع أو لا تريد حماية مواطنيها فعندئذ يحق للمجتمع الدولي التدخل وإذا اقتضت الضرورة بقوة السلاح.

تهدف من خلال هذه الدراسة إلى محاولة إلقاء الضوء على مبدأ مسؤولية الحماية ومدى تكريسها خلال الأزمة الليبية، وقد قمنا بتقسيمها لجزئين، في الجزء الأول تحدثنا عن أسس التدخل الإنساني في ميثاق الأمم المتحدة و مبررات التحول إلى مسؤولية الحماية، أما الجزء الثاني فتحدثنا فيه عن ضمانات تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية و مدى الالتزام بها في الأزمة الليبية، وقد ختمنا دراستنا هذه بخاتمة تضمنت بعض النتائج و التوصيات.

الكلمات المفتاحية: مسؤولية الحماية، التدخل الإنساني، الأزمة الليبية.

Résumé.

Le principe de la responsabilité de la protection signifie que chaque État est tenu de protéger ses citoyens contre le génocide, les crimes de guerre, le nettoyage ethnique et les crimes contre l'humanité. Si l'Etat ne peut ou ne veut pas

protéger ses citoyens, la communauté internationale a le droit d'intervenir, même qu'avec la force des armes.

Cette étude vise à mettre en lumière le Principe de responsabilité pour la protection et son application pendant la crise libyenne, Nous avons l'a divisé en deux parties, Dans la première partie, nous avons parlé des fondements de l'intervention humanitaire dans la Charte des Nations Unies et de la justification de la transition vers la R2P, et dans La deuxième partie nous avons parlé des garanties d'application du principe de R2P Et l'ampleur de son engagement à la crise libyenne, Enfin, nous avons conclu notre étude avec une conclusion qui comprenait des conclusions et des recommandations.

Mots clés: Le principe de la responsabilité de la protection, l'intervention humanitaire, la crise libyenne.

مقدمة:

لاشك أن الممارسة الدولية كشفت وأكدت عن المثالية و الصيغة الشكلية لمبدأ عدم التدخل، بسبب عدم مراعاته بصفة مطلقة من جانب بعض الدول وخاصة الدول الكبرى التي لم تتقيد به في علاقاتها الدولية وسياساتها الخارجية، واعتبرته ضربة في صميم مصالحها، لذلك عملت على تسويع التدخل كلما اتفق مع مصالحها واستنكرته متى لم يكن لها مصلحة فيه، ليصبح التدخل الانفرادي سلوك مألوف بعدما كان لسنوات عديدة أمرا مقيدا. بموجب مبادئ القانون الدولي وعلى رأسها مبدأ عدم التدخل، الذي أرادت له بعض الدول بفعل ممارساتها المتعارضة مع أحكام القانون الدولي

والشرعية الدولية أن يتحول إلى مبدأ اسمه التدخل تحت ذرائع مختلفة ومبررات تؤسس لتلك التدخلات وتضفي عليها الصبغة الشرعية حتى لا تتهم الدول بمعارضة سياستها لمبادئ وقواعد القانون الدولي، وكانت من بين تلك الذرائع حجة حماية حقوق الإنسان، فالدول ذات السيادة تحمل على عاتقها مسؤولية حماية مواطنيها من الكوارث التي يمكن تجنبها- من القتل الجماعي ومن الإغتصاب الجماعي و المجاعة- ولكن عندما تكون هذه الدول غير قادرة على فعل ذلك يجب أن يتحمل تلك المسؤولية مجتمع الدول الأوسع قاعدة، حيث أعتبر التدخل لحماية حقوق الإنسان تدخلاً إنسانياً مشروعاً، وهو ما استندت إليه دول التحالف لتبرير التدخل في العراق، حيث اعتبر مجلس الأمن أن الاضطرابات بين النظام العراقي وشعبه آنذاك، وتدفق اللاجئين أمر يؤثر على السلم والأمن الدوليين، يرر بالتالي التدخل لتحقيق الحماية المنشودة، وذلك في قراره رقم (688) الصادر العام 1991، فمع بداية التسعينيات من القرن الماضي، وانتهاء الحرب الباردة، بدأ مبدأ عدم التدخل يتحول، ويعاد رسمه من جديد، فبعض أنواع التدخل التي لم تكن مشروعة من قبل، أصبحت ممكنة ومتاحة، في ظل محددات متوافق عليها، وذلك تلبية لاعتبارات العصر الجديد، العصر الذي أصطلح على تسميته بعصر العولمة، غير أن الأمم المتحدة على لسان أمينها العام الأسبق في سبتمبر من عام 1999. بمناسبة انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة، أطلقت مقاربة تأملية بخصوص الأمن الإنساني والتدخل في القرن الواحد والعشرين في شكل نداء موجه للمجتمع الدولي للعمل على إيجاد آليات أكثر نجاعة وفعالية للاستجابة لهذه التحديات والحد من المخاطر التي من شأنها تهديد أمن الإنسان والسلم والأمن الدوليين والوقاية من ارتكاب الجرائم الفظيعة و الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وجدد هذا النداء مرة أخرى أمام الجمعية العامة المنعقدة في سبتمبر 2000. بمناسبة قمة الألفية حيث صرح قائلاً: "إذا كان التدخل الإنساني يمثل حقا اعتداء غير مقبول على السيادة، فعلى أي نحو ينبغي علينا أن نستجيب لحالات شبيهة برواندا أو سريريبيتسا ولانتهاكات الجسيمة والمنهجية

لحقوق الإنسان التي تؤثر في كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة؟. " ومن هنا كان التغير في مبدأ التدخل الدولي الإنساني لصالح الحماية، وقد لقي نداء الأمين العام للأمم المتحدة استجابة سريعة من الحكومة الكندية التي سارعت قبل نهاية عام 2000 بإنشاء لجنة دولية معنية بالتدخل وسيادة الدول، تكمل عملها بإصدارها عام 2001 تقرير تضمن رؤيتها لحل إشكالية السيادة والتدخل التي طالما كانت تفرق المجتمع الدولي والأمم المتحدة وبهذا ظهر للوجود مبدأ جديد هو مسؤولية الحماية، ومن هنا تطرح الإشكاليات التالية: ما هي أسس التدخل الإنساني وأسباب التحول إلى مسؤولية الحماية؟ كيف يتم أعمال هذا المبدأ؟ ما هي ضمانات أعماله؟ وهل تم احترامها خلال الأزمة الليبية؟

المبحث الأول: أسس التدخل الإنساني في ميثاق الأمم المتحدة و مبررات التحول إلى مسؤولية الحماية

في البداية سنحاول الحديث عن أسس التدخل الإنساني في ميثاق الأمم المتحدة في مطلب أول، ومبررات التحول إلى مسؤولية الحماية في مطلب ثان.

المطلب الأول: أسس التدخل الإنساني في ميثاق الأمم المتحدة

يتضمن ميثاق الأمم المتحدة جملة مبادئ أبرزها مبدأ المساواة في السيادة بين الأعضاء جميعهم، ومنع تدخل الدول في الشؤون الداخلية لبعضها (ميثاق الأمم المتحدة، المادة 2، الفقرة الأولى)، حيث إن العلاقة بين الدولة ومواطنيها تقع في صلب الاختصاص الداخلي للدولة، ليس في "الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يستدعي من الأعضاء عرض مثل هذه المسائل لحلها وفق الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، المادة¹، الفقرة السابعة،

¹ - اتسع نطاق التدخل الدولي لأغراض الحماية منذ عام 1980 من الولايات المتحدة ودول الغرب بادعاء مكافحة الإرهاب أو حماية مواطنيهم ومصالحهم في الخارج أو حماية الديمقراطية أو لدواعي إنسانية تتمثل بحماية المدنيين. ولذلك، فإن التدخل العسكري

ولقد أثار التدخل الإنساني حفيظة الكثير من الدول و أدخل الفقهاء في دوامة من الجدليات بين مؤيد ومعارض.

الفرع الأول: الرأي المؤيد للتدخل الإنساني

يستند أصحاب الاتجاه المؤيد لمشروعية التدخل الإنساني إلى أسس أخلاقية، فضلا عن أخرى قانونية، بالنسبة للأسس الأخلاقية فهم يدعون إلى نظام إنساني جديد، يقوم على سيادة حقوق الإنسان والأعراف والأديان وحماية الأقليات، فالالتزامات الأخلاقية للمجتمع الدولي إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، تحتم التدخل لوضع حد لها، حتى وإن اقتضى الأمر استخدام القوة لإلزام الحكومات باحترام القيم الإنسانية العالمية¹، أما الأسس القانونية التي يستندون إليها فهي مستمدة من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني² خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أصبحت الدول بموجبه تعترف بوجود حق طبيعي للنساء والرجال، قيم مشتركة تتقاسمها البشرية وخرقها يؤدي إلى رد فعل من المجتمع الدولي³، وكذا من قوانين العقوبات المقارنة التي تجرم كل من يمتنع عن تقديم المساعدة لأشخاص في حالة خطر، ومنها قانون العقوبات الفرنسي

الخارجي بدافع الحماية كان دائما وما زال مثار جدل حاد عندما حدث في الصومال والبوسنة وكوسوفو، وعندما تقاعس المجتمع الدولي عن التدخل في رواندا، فعلى الرغم من أنه كان لدى الولايات المتحدة معلومات مسبقة تشير إلى احتمال حدوث إبادة جماعية في رواندا، إلا أنها أصرت على سحب قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مما فسح المجال لحدوث أعمال إبادة عام 1994 راح ضحيتها مئات آلاف المدنيين د. عادل حمزة، إشكالية التدخل الدولي الإنساني في العلاقات الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية/ عدد خاص، ص 122-132.

¹ - عبيدي محمد، الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق (تخصص القانون الدولي)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2016-2017، ص 74.

² - عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة مصر، طبعة 2000، ص 42.

³ - François Rubio – Le droit d'ingérence est-il légitime? – les éditions de l'Hébe – France- juin 2007- p 27.

الذي يتضمن منذ مدة طويلة أحكاما رادعة عند الامتناع عن تقديم المعونة والمساعدة لشخص في حالة لا تسمح له بحماية نفسه¹.

لقد لفتت المآسي الإنسانية التي وقعت خلال الحرب العالمية الثانية منظمة الأمم المتحدة إلى الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان كما فرضت عليها دورا رائدا في حمايتها بالنظر إلى العلاقة الوثيقة القائمة بين السلام العالمي واحترام الحقوق الإنسانية، بالإضافة إلى أن تبني مفاهيم حقوق الإنسان يكرس التضامن الدولي المنشود².

ولقد شكلت المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة حجر الزاوية لجهود المنظمة الأممية في تفعيل حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي مما جعل حقوق الإنسان جزءا من السياسة الدولية بحيث قبلت الدول-ربما طواعية- تكييف سياستها الداخلية والخارجية وفقا لمعايير حقوق الإنسان المتفق عليها عالميا باعتبارها مصدرا للشرعية الدولية داخليا ودوليا، ولازال الجدل قائما حول طبيعة الالتزامات التي تفرضها نصوص الميثاق على الدول الأعضاء فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان، بسبب ما يترتب عليها من إمكانية قيام الأمم المتحدة بإجراءات ما إزاء الدول المنتهكة لحقوق الإنسان.

لا شك أن المنظمة الدولية تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين أعضائها وأنه ليس في الميثاق ما يسوغ لها التدخل في المسائل التي تكون من صميم السلطان الداخلي، لاسيما أن الميثاق عندما تحدث عن حقوق الإنسان كمقصد من مقاصد الأمم المتحدة لم يفصل هذه الحقوق الإنسان ولم يلزم

¹ - Mario Bettati- Le droit d'ingérence, mutation de l'ordre international- Edition Odile Jacob France 2001- p98.

² - قران مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية و تطبيقاته في ظل مبادئ و أحكام القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في حقوق فرع القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2014-2015، ص 72.

الدول الأعضاء بغير تحقيق التعاون على المسائل الدولية ذات الصبغة الإنسانية¹، ضف إلى ذلك أن التدخل قد يوصف بعدم الشرعية إذ اشتمل على عنصرين هما:

العنصر الأول: الإكراه ويعني أن يشمل فعل التدخل على قدر من الالتزام الذي يكفي لحمل الدولة المستهدفة من التدخل على الخضوع لإرادة الطرف المتدخل ولا يتحقق عنصر الإكراه فقط من خلال اللجوء للقوة المسلحة بل يمكن تصوره من خلال وسائل الضغط السياسي والاقتصادي.

العنصر الثاني: تعلق فعل التدخل بالمجال المحجوز للدول أي بالمسائل و الأمور التي تتمتع فيها بحرية القرار أما حين تنقيد حرية الدولة إزاء مسألة معينة بوجود التزام دولي أيا كانت طبيعته فإن هذه المسألة بالضرورة تخرج عن إطار مجالها المحجوز¹.

الفرع الثاني: الرأي المعارض للتدخل الإنساني

هناك في الفقه الدولي لا يقر بمشروعية التدخل الإنساني ولو من قبل منظمة الأمم المتحدة و حججهم في ذلك:

أ- أنه لا يوجد في ميثاق الأمم المتحدة أي أساس قانوني يمنح الحق للأمم المتحدة بالتدخل تحت ذرائع إنسانية، و أنها هي حد ذاتها لم يسبق لها الممارسة قبل الحرب الباردة، فليس من المعقول أن يظهر السند القانوني فجأة بعد هذه الحرب، ويصبح متوافقا مع قواعد القانون الدولي وملائما لها.

ب- إن التجارب العملية على الساحة الدولية أكدت ازدواجية المعايير التي يعيشها المجتمع الدولي تجاه الحالات الإنسانية التي تستدعي التدخل، حيث أن هناك حالات بالغة الخطورة لم يتم فيها التدخل على عكس تلك الحالات التي ارتبطت بمصالح قومية للدول المتدخلة.

¹ - سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 151.

¹ - Teson Fernando. R, Collective humanitarian intervention ,A.J.I.L vol 17 ,1996, P 323.

ج- يرى بعض فقهاء القانون الدولي أن التدخل الإنساني لا يمثل أحد الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم التدخل، حيث أنه من خلال استقراء ميثاق الأمم المتحدة بالإضافة إلى الممارسات العرفية لحالات التدخل لا تبرر مثل هذا الاستثناء.

د- إن التدخل الإنساني من قبل الأمم المتحدة باستخدام القوة قد يؤدي إلى حدوث كوارث إنسانية كما حدث في الصومال والعراق، حيث أدى استخدام الفصل السابع من الميثاق إلى وقوع آثار إنسانية خطيرة أصابت شعوب هذه الدول بأضرار بالغة¹.

إن معارضي التدخل الإنساني يستندون إلى أحكام الميثاق الصريحة والقرارات والإعلانات المتتالية، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويعتبرون تدخل الدول تحت أي مبرر دون ترخيص أو تفويض من الأمم المتحدة بمثابة عدوان²، حتى وإن تم بمسوغات إنسانية، ولا فرق عندهم بين أن يتم التدخل الإنساني من قبل دولة منفردة أو في إطار حلف أو مجموعة من الدول أو أي منظمة إقليمية أو تكتل عسكري، كما في تدخل منظمة حلف شمال الأطلسي عام 1999 في كوسوفو، حيث يعتبر ذلك في نظرهم تدخلا غير مشروع لانتقاده إلى أي أساس قانوني، على الرغم من أن التدخل، كما يرى " سيرمارك جولدنج " - في كتابه " دور الأمم المتحدة لمواجهة مشكلات القرن القادم " - لم يكن يهدف حل النزاع، بقدر ما كان يستهدف وضع حد للانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان³.

¹ - سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، مرجع سابق، ص 148.

² - تنص إحدى فقرات قرار تعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 1974/12/14 رمز القرار A/RES/3314/XXIX على: " ما من اعتبار أيا كانت طبيعته سواء كان سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا وغير ذلك يصح أن يتخذ كمبرر لارتكاب عدوان " - كما جاء في الفقرة السابعة من حيثيات القرار 2131 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 24 أكتوبر 1970 " أن التدخل المسلح يرادف العدوان ويتنافى بذلك مع المبادئ الأساسية التي يجب أن يبنى عليها التعاون الدولي السلمي بين الدول "

³ - مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2003، ص 4.

المطلب الثاني: مبررات التحول من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية.

لقد ثبت تاريخيا -وبما لا يدع مجالا للشك- أنّ التدخل الدولي الإنساني ينطوي على مشكلة مثيرة للجدل، فالتدخلات التي حدثت في الصومال والبوسنة وكوسوفو جاءت متأخرة، واتسمت بكثير من العيوب القانونية والسياسية، وكانت دوافعها - كما أسلفنا - سياسية ومصلحية أكثر منها إنسانية، أما في رواندا، فكان هناك تقاعس واضح عن التدخل لحماية الأبرياء من الفظائع التي كانت على وشك الحدوث، وكان المجتمع الدولي عموما والولايات المتحدة خصوصا على علم تام بأن مثل هذه الحوادث وشيكة الوقوع.

جاء في تقرير الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير ما يأتي: "نحن نؤيد المبدأ المستجد المتمثل بوجود مسؤولية دولية جماعية عن الحماية التي يمارسها مجلس الأمن تأذن بالتدخل العسكري ملاذا أخيرا، ويؤكد معدو التقرير بصفة خاصة أنه "... ثمة اعتراف متزايد بأن المسألة ليست "حق التدخل" من جانب أي دولة، بل هي "مسؤولية الحماية"¹ التي تقع على عاتق كل دولة عندما يرتبط الأمر بمعاملة السكان من كارثة يمكن تفاديها، كالقتل الجماعي والاعتصاب الجماعي والتطهير العرقي بطريق الترحيل القسري والترويع والتجويع المتعمد والتعريض للأمراض. إن فكرة مسؤولية الحماية تنطلق من نتيجة مفادها أن الدولة ليست مسؤولة وحدها عن تنفيذ الحماية الإنسانية، بل أنّ المجتمع الدولي مطالب بتحقيقها في حالة عجز الدولة أو رفضها أو

¹ - تعرف لجنة ICISS مسؤولية الحماية بأنها: "سلسلة عريضة من الأعمال والتدابير طويلة الأجل وقصيرة الأجل المساعدة على الحيلولة دون حدوث أوضاع تهدد الأمن البشري أو دون تفاقمها أو انتشارها أو بقائها، وفي الحالات بالغة الشدة تنطوي على تدخل عسكري لحماية المدنيين المعرضين للخطر من الأذى". تقرير لجنة ICISS فقرة 32/2.

International Commission on Intervention and State Sovereignty, The Responsibility to Protect Ottawa: International Development Research Centre, 2001, available at: <http://www.iciss.ca/pdf/Commission-Report.pdf>

مسؤوليتها عن إهدار هذه الحقوق، و على المجتمع الدولي أن يعمل على إيجاد وسائل أخرى لتحقيق الحماية المفترضة¹.

في مارس 2005 تم تثبيت هذا الطرح في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المعنون ب " تجربة أوسع نحو التنمية، الأمن، حقوق الإنسان¹ "، والذي يقوي فكرة أن الأخطار التي تهدد الإنسانية ويمكن أن تحل فقط من خلال العمل المشترك، كما أشار بوضوح إلى الاهتمام المتزايد بالمسؤولية الجماعية للحماية، و أعاد التأكيد على أن فكرة مسؤولية الحماية يجب أن تُعتنق وفي حالة الضرورة يجب أن تُفعل و أن تُمارس².

ومن باب تأكيد "مسؤولية الحماية"، اعتمد مجلس الأمن الدولي في 28 أبريل 2006 القرار 1674 بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وكانت هذه المرة الأولى التي يقر فيها مجلس الأمن مبدأ "مسؤولية الحماية"، وأعاد القرار في البند الرابع تأكيد أحكام الفقرتين 138 و 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 بشأن المسؤولية عن حماية السكان من (الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية من منطلق أنها تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين)، وفي فبراير 2008 عين الأمين العام للأمم المتحدة مستشارا خاصا، أوكلت إليه مهمة التركيز على تطوير الجوانب المفاهيمية والسياسية والتنفيذية لمسؤولية الحماية³.

¹ - قززان مصطفى، الرسالة السابقة، ص 76.

¹ - Implementing the Responsibility to Protect, report of the Secretary-General, UN Doc. A/63/677, January 12, 2009 .

² - قززان مصطفى، الرسالة نفسها، ص 76.

³ - الرسالة نفسها، ص 78.

وفي 12 جانفي 2009 صدر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان: "تنفيذ مسؤولية الحماية"، ويتضمن توضيحات إضافية بشأن الطرائق التي يستطيع المجتمع الدولي من خلالها الاستجابة لمتطلبات حماية البشر من الأعمال الوحشية¹.

المبحث الثاني: ضمانات تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية و مدى الإلتزام بها في الحالة الليبية

نقصد بضمانات تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية مختلف الشروط الموضوعية و الإجرائية التي من المفروض أن تُحترم خلال تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية، سنتحدث في البداية عن هذه الضمانات ضمن مطلب أول، تارकिन المطلب الثاني وقفا على توضيح مدى الإلتزام بتطبيق هذه الضمانات خلال الأزمة الليبية.

المطلب الأول: ضمانات تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية

إن حجة الدفاع عن حقوق الإنسان عبر آلية التدخل رغم انفلاتها النسبي من الضوابط التقليدية المنصوص عليها في الميثاق، إلا أنّ التنصل من مبدأي السيادة و عدم التدخل لا يفتح الباب على مصراعيه أمام التدخلات تحت غطاء الإنسانية، ولهذا الغرض حاول بعض معدي تقرير لجنة ICISS طرح جملة من الضمانات يرون أنّها كفيلة بالحد من الانحرافات التي قد تطرأ، منها ما هو ذو طابع وقائي تسمح بتحديد سلم من الأولويات وأخرى ذات طابع علاجي، تتعلق بأقصى صور أوجه الحماية المتمثل في شقها المسلح مسؤولية الرد.

¹ - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، بان كي مون، بخصوص تنفيذ المسؤولية الدولية الموقع التالي:

<https://documents-dds->

[ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N09/206/08/PDF/N0920608.pdf?OpenElement](https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N09/206/08/PDF/N0920608.pdf?OpenElement)

الفرع الأول: الضمانات الموضوعية

أولاً- وجود قضية عادلة:

يقصد بعدالة القضية وجود قضية شرعية، ومن أجل هذا الغرض يجب تعيين الفئات المختلفة للتدخلات التي تستوفي شروط الشرعية، وقد اقترح الكثير من الفقهاء شروط مختلفة يمكن التوصل عبرها إلى الحكم على شرعية التدخل باسم الإنسانية المنفذ أو نفي الشرعية عنه.

ثانياً- تبني فكرة الملاذ الأخير:

المقصود بهذا الشرط أن تطبق بداية مسؤولية الوقاية بحذافيرها، فالتدخل العسكري لحماية الأرواح المعرضة للخطر لا ينبغي أن يحدث إلا كملجأ أخير أي بعد فشل التدابير الأخرى في تحقيق نتائج مرضية، ومن الحتمي أن يكون التدخل جزءاً من إستراتيجية سياسية أوسع موجهة نحو إقناع الدولة المستهدفة بالتعاون مع الجهود الدولية¹، ويمكن في الظرف الحالي التركيز حصرياً على الردود العسكرية لمشاكل إنسانية خطيرة من خلال إنشاء التزام سياسي يخلق تفويضا لتحقيق تقدم في القدرات اللازمة لزيادة فعالية مسؤولية الحماية².

ثالثاً: توافر المعقولية

فالتدخل الذي يخلف ضحايا وخسائر أكثر من المفروض هو تدخل غير مبرر، وفي الحالة التي تقرر التدخل عسكرياً لحماية أقلية مهددة بالإبادة فإن هذا التدخل لن يكون من صنف التدخلات التي تعرض هذه الأقلية لانتقامات لاحقة من الحكومة المركزية وفي الحالة التي يثير فيها التدخل مقاومة مسلحة مما يشكل تصعيد للعنف من شأنه أن يخلف ضحايا أوسع فإن مشروع التدخل يجب أن يلغى، إذن يجب أن تكون علاقة القيم الإنسانية المحمية بالقيم الإنسانية المحطمة بواسطة التدخل،

¹ - تقرير لجنة ICISS الفقرة 3/7.

² - ALEX J. Bellamy, The Responsibility to Protect and the problem of military intervention, Journal compilation, N 84, Royale Institut of International Affairs, 2008, p 12.

وعليه ينبغي أن يتم تبني معايير معينة لوضع ضوابط للهدف المتوخى من التدخل ذو الطبيعة الإنسانية وأهمها:

- 1- أهمية الهدف ومدى إلحاح الموقف¹.
- 2- توفر أسباب معقولة للتدخل ووجود أهداف حقيقية يسعى التدخل لتحقيقها.
- 3- وفي كل الحالات يجب أن لا يترتب عن التدخل وقوع أضرار أو خسائر تتجاوز الهدف المقصود.

الفرع الثاني: الضمانات الإجرائية

إن القبول بأن مجرد كون انتهاكات حقوق الإنسان مبرر للقيام بتدخل ما – مهما كان شكله – أمر غير منطقي ما دام يخضع في حد ذاته لتقدير الجهة المتدخلة، لذلك يجب أن يراعى هذا التدخل رغبة الدولة المعنية في وضع حد لهذه الانتهاكات، وأن يلتزم بالهدف الإنساني المسطر له، كما ينبغي مراعاة التدخل لمبدأ التناسب في كل الأحوال.

أولاً: تحديد العتبة

يقصد بتحديد العتبة تحديد نوع الضرر الذي يكفي لفتح زناد تدخل عسكري يهدم مبدأ عدم التدخل، ويمكن القول أن الدولة لم تصبح سيّدة في اتخاذ قراراتها الأساسية بصفة مطلقة، وإن دورها الرسمي أصبح محدود خصوصاً عندما يتعلق الأمر بالدول الصغيرة أو الفقيرة فتقدير الأمر هنا يخضع بصورة واقعية لتأرجح موازين القوى العالمية¹.

ثانياً: حصرية الهدف

¹ - آب روجرز، خوض الحرب بلا خسائر في الأرواح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2000، المركز الإقليمي الإعلامي، القاهرة، مصر، 2001، ص 30.

¹ - Monique Chemillier-Gendreau, Humanité et souverainetés, Edition la découverte, Paris, 1995, p 305.

إن السبب الرئيس والذي يبنى عليه التدخل، تحقيق الهدف، فقد يكون لوجود ضاببية في الخطوط الفاصلة بين الأهداف الإنسانية والعسكرية والسياسية أثر عميق مما يعرض للخطر الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف المرجوة والمتبناة بشأن إنقاذ الأرواح وتقديم المساعدة.

ثالثا- احترام مبدأ التناسب:

بما أن هدف التدخلات الإنسانية الأساسي - بما فيها مسؤولية الحماية- الحقيقي دائما، هو تحقيق نجاح سريع بأقل قدر ممكن من الخسائر في أرواح المدنيين وإحداث أقل قدر ممكن من الضرر لتعزيز إمكانيات الانتعاش في مرحلة ما بعد الصراع، أي المرحلة التي تتجسد فيها مسؤولية البناء، فإن احترام مبدأ التناسب يعتبر ضرورة ملحة¹.

المطلب الثاني: مدى تقيّد التدخل في ليبيا بشروط مسؤولية الحماية

نتطرق بداية لتوصيف الأزمة الليبية، ثم بعد ذلك لمظاهر إنتهاك مبدأ مسؤولية الحماية خلال الأزمة الليبية.

الفرع الأول: توصيف الأزمة الليبية

أولا: مجريات الأحداث منذ بداية الأزمة الليبية

إن إقدام قوات النظام القذافي على ارتكاب انتهاكات وفظائع والتهديد بارتكابها ضد السكان المدنيين، دفع بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى اتخاذ قرار في إطار الفصل السابع من الميثاق لحماية المدنيين من هذه التهديدات ومن انتهاكات القانون الدولي، والحيلولة دون المجازر التي لم يخف النظام نيته في ارتكابها .

¹ - أحمد الأنوار، قواعد وسلوك القتال، ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر الإقليمي العربي بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف (1949 - 1999) نقلا عن: شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005، ص ص 115، 116.

وفي أول خطاب عام له منذ اندلاع الاحتجاجات لم يتردد معمر القذافي في التصريح الذي بثه التلفزيون الرسمي يوم 22 فبراير 2011 وتناقلته وكالات الأنباء الدولية في وصف المحتجين بالجرذان الذين تحركهم أيادي أجنبية تريد الإضرار بمصالح ليبيا. وفي لهجة مليئة بالوعد والوعيد هدد المتظاهرين، باتخاذ كافة الوسائل الضرورية " لتطهير ليبيا شبر شبر، بيت بيت، دار دار، زنقة زنقة، فرد فرد، حتى تطهير البلد¹ "، مما اعتبر من قبل العديد من المنظمات الدولية والإقليمية ومنها الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية وعدد آخر من الدول الغربية والعربية، تهديدا صريحا من أعلى سلطة سياسية في ليبيا لأمن وسلامة السكان المدنيين وأسلوبا للتخويف ونشر الذعر والحد من حرية التعبير أو التظاهر السلمي.

هذا التصريح الذي كشف نية النظام بقمع المدنيين والذي أعقبه تصريح آخر بتاريخ 17 مارس 2011 أكد فيه القذافي " أن قواته لن تأخذها رحمة و لا شفقة بالثائرين على السلطة "²، اعتبره البعض مبررا كافيا لإصدار مجلس الأمن الدولي قراره رقم 1973، و لم يترك حتى أكثر الدول اعتراضا على فكرة التدخل ومنها روسيا والصين العضوين الدائمين في مجلس الأمن الدولي، إمكانية معارضة هذا القرار³.

وبالفعل انطلقت الاحتجاجات ابتداء من 15 فبراير 2011 في فترة سلم⁴، بخروج المتظاهرين بداية في مدينة بنغازي بشرق البلاد للتعبير عن استنكارهم لعمليات القمع السياسي وتقييد الحريات و استشراء الفساد و غياب الإنصاف والعدالة الاجتماعية والتوازن الجهوي وسوء توزيع الثروة، حاول النظام في البداية تفريق المتظاهرين باستخدام العصي والغاز المسيل للدموع وانتقل في اليوم

¹ - عبيدي محمد، الأطروحة السابقة، ص 166.

² - برونو بومبييه، المرجع السابق، ص 8.

³ - عبيدي محمد، الأطروحة نفسها، ص 157.

⁴ - تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في ليبيا، رمز وتاريخ التقرير: 44 /

HRC/ A / 17 في 1 جوان 2011، ص 5.

الموالي 16 فبراير 2011 إلى تصعيد العنف بإطلاق النار واستخدام أسلحة مختلفة بما فيها الرشاشات الصغيرة والمتوسطة وتلك المضادة للدبابات عقب انتشار المظاهرات وامتدادها لتشمل أنحاء عدة من البلاد ، جوبهت الاحتجاجات التي تصاعدت في الـ 17 فبراير 2011 بقوة مفرطة مما خلف ضحايا بين قتلى وجرحى وانتهاكات واسعة للقانون الدولي.

ثانيا: القرارات التي صدرت خلال الأزمة الليبية

- 1- إصدار مجلس حقوق الإنسان قرارا بإنشاء لجنة دولية للتحقيق في انتهاك حقوق الإنسان بليبيا
ظل تدهور أوضاع حقوق الإنسان في ليبيا في أعقاب قمع قوات النظام للاحتجاجات السلمية وبهدف رصد وتوثيق الانتهاكات والجرائم المرتكبة وعدم إفلات مرتكبيها من العقاب، بادر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بتاريخ 25 فبراير 2011 بإصدار قرار، يقضي بإنشاء لجنة دولية للتحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم المرتكبة من قبل قوات النظام والمعارضة¹.
- 2- إصدار مجلس الأمن الدولي القرار 1970 بإحالة الوضع في ليبيا على المحكمة الجنائية الدولية:
قرر مجلس الأمن الدولي بموجب القرار رقم 1970 المؤرخ في 26 فبراير 2011² إحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ 15 شباط / فبراير 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية حيث أقر مجلس الأمن أنه يدرك مسؤوليته في مجال صون السلم والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة وبموجب الفصل السابع والمادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة وطالب مجلس الأمن بوقف العنف فورا، ودعا إلى اتخاذ الخطوات الكفيلة بتلبية المطالب المشروعة للسكان، وكَيْف هذه الجرائم التي ترتكب في ليبيا " جرائم ضد الإنسانية" - كما حظر الأسلحة وحظر السفر عن مجموعة من الأشخاص عدهم القرار كما تم إنشاء لجنة لمتابعة الجزاءات¹.

¹ - قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة - رقم وتاريخ القرار : (دإ - 15 / 1 - 25 فبراير 2011).

² - قرار مجلس الأمن رقم 1970 - المؤرخ في 26 فبراير 2011 الفقرة الرابعة - رمز القرار RES / 1970/2011.

¹ - مخطط الطراونة، مدى مشروعية التدخل لاعتبارات إنسانية بصورة أحادية في ضوء قواعد القانون الدولي، المجلة القانونية القضائية 2012، مركز الدراسات القانونية والقضائية، الدوحة، قطر ، السنة 2، العدد 2، 2004، ص 165.

3- إصدار جامعة الدول العربية القرار المؤرخ في 12 مارس 2011 للمطالبة بحماية الشعب الليبي:

بموجب هذا القرار تكون جامعة الدول العربية وفي سابقة نادرة ما تحصل، قد أعطت الضوء الأخضر لمجلس الأمن الدولي للتدخل في ليبيا لحماية الشعب الليبي والرعايا الأجانب المقيمين بليبيا وإنهاء هذه الأزمة، ومشددة "على أن عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنهاء هذه الأزمة سيؤدي إلى التدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية الليبية".

يبدو من استقراء مضمون هذه الفقرة من القرار أن تشديد وإلحاح جامعة الدول العربية على عدم التدخل في الشؤون الداخلية الليبية كان ينطوي على دعوة مبطنة بتسريع عملية التدخل، وهي الدعوة التي استند إليها مجلس الأمن الدولي في إصداره للقرار رقم 19¹.

4- إصدار مجلس الأمن الدولي القرار 973، المتضمن الإذن للتدخل لحماية المدنيين في ليبيا

في ظل تجاهل السلطات الليبية لقرار مجلس الأمن رقم 1970 المؤرخ في 26 فبراير 2011 وعدم الامتثال لأحكامه وبعد "تدهور الوضع وتصاعد العنف والخسائر الفادحة في صفوف المدنيين"²، بعد مطالبة مجلس جامعة الدول العربية بموجب القرار المؤرخ في 12 مارس 2011، من مجلس الأمن الدولي بفرض منطقة حظر الطيران على الطائرات العسكرية الليبية وإنشاء مناطق آمنة في الأماكن المعرضة للقصف، وذلك كإجراء وقائي يتيح حماية الشعب الليبي والرعايا الأجانب المقيمين في ليبيا¹، وطبقا لمسؤولياته تصرف مجلس الأمن بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة معربا عن "تصميمه على كفالة حماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين وضمن مرور إمدادات الإغاثة الإنسانية بسرعة وبدون عوائق وتأمين سلامة العاملين في المجال الإنساني.

¹ - جاء في حيثيات القرار ما يلي: "وإذ يحيط علما أيضا بقرار مجلس جامعة الدول العربية الصادر في 12 آذار / مارس 2011 الدعوة إلى فرض منطقة حظر الطيران على الطائرات العسكرية الليبية وإنشاء مناطق آمنة في الأماكن المعرضة للقصف وذلك كإجراء وقائي يتيح حماية الشعب الليبي والرعايا الأجانب المقيمين في الجماهيرية العربية الليبية".

² - قرار مجلس الأمن رقم 1973 المؤرخ في 17 مارس 2011 - رمز القرار: (S/ RES / 1973 - 2011)

¹ - قرار مجلس جامعة الدول العربية، الفقرة الأولى، المرجع السابق.

وتطبيقا للفقرة الرابعة من القرار رقم 1973 التي يأذن بموجبها مجلس الأمن الدول الأعضاء" باتخاذ جميع التدابير اللازمة ... لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات"، شرع المجتمع الدولي في تنفيذ هذه المهمة مستندا ومسلحا بقرار يبيح له التدخل في إطار مبدأ مسؤولية الحماية الذي لم يشر إليه صراحة في هذا القرار¹.

انتقل الاحتجاج من مرحلة التظاهر السلمي العفوي إلى مرحلة النزاع المسلح غير الدولي الذي انطلق حسب لجنة التحقيق الأممية في 24 فبراير 2011، والذي سرعان ما تحول إلى نزاع مسلح دولي بعد صدور قرار مجلس الأمن رقم 1973 بتاريخ 17 مارس 2011²، بينما ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن بداية النزاع المسلح ترجع إلى 10 مارس 2011، وهو الرأي الذي تدعمه بعثة المجتمع المدني التي تؤكد انطلاق النزاع المسلح مع بدايات شهر مارس 2011 بتشكيل المجلس الوطني الانتقالي وجناحه العسكري " المجلس العسكري " والذي تصدى بشراسة قتالية للهجوم الذي شنته قوات القذافي.

بتاريخ 19 مارس 2011 بدأت كل من فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشن ضربات جوية ضد أهداف للحكومة الليبية¹، وبداية من 31 مارس 2011 تولى حلف شمال الأطلسي " الناتو " قيادة العمليات العسكرية وبشن أولى الهجمات المسلحة ضد القوات الحكومية الموالية للقذافي دخل بذلك النزاع مرحلة التدويل²، وانتهت عملية تدخل الناتو بالإطاحة بنظام معمر القذافي ودخول البلاد عقبها في حالة من عدم الاستقرار السياسي وغياب الأمن.

¹ - عبيدي محمد، الأطروحة السابقة، ص 164.

² - تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في ليبيا - المرجع السابق - ص 5.

¹ - تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، المرجع السابق، ص 17.

² - تقرير منظمة العفو الدولية : " المعركة على ليبيا ، القتل والاختفاء والتعذيب " ، رمز وتاريخ التقرير: MDE19/025/201 ، طبعة أولى سبتمبر 2011 ص 19.

الفرع الثاني: مظاهر إنتهاك مبدأ مسؤولية الحماية في الأزمة الليبية

باستقراء أحكام الميثاق لاسيما فصله السابع لا يوجد أي نص يبرر التدخل لحماية المدنيين في ليبيا باستعمال القوة المسلحة، طالما لم يوجد هناك أي تهديد للأمن والسلم الدوليين، فالأمم المتحدة إنما أنشئت لمنع اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية وهي تقوم طبقا لميثاقها على مبدأ عدم التدخل، وأن أي لجوء لاستخدام القوة لا يكون مبررا إلا في الحالة التي يتم فيها إثبات وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين أو في حالة الدفاع الشرعي طبقا لأحكام المادة 51 من الميثاق.

إن مسوغ حماية المدنيين الذي ارتكز عليه مجلس الأمن الدولي للتدخل العسكري في ليبيا لا يعطي في نظرنا مشروعية لهذا التدخل¹ طالما لم يثبت وجود أي تهديد للسلم و الأمن الدوليين، كعبور أعداد كبيرة من اللاجئين للحدود الدولية كما حدث عام 1991 بالعراق التي مارست حكومته قمعا وانتهاكات ضد مواطنيها أجبرتهم على اللجوء إلى الدول المجاورة مما كلفه مجلس الأمن الدولي على أنه تهديد للأمن والسلم الدوليين بعد أن اشتكت كل من تركيا و إيران من كثافة وضغط هؤلاء اللاجئين على بلديهما، بإقامة منطقة حظر للطيران في الشمال والجنوب لتقديم المساعدات الإنسانية للسكان المدنيين، وهو ما لم يثبت في الحالة الليبية التي لوحظ اندفاع واستعجال غير مسبوقين للتدخل دون الالتزام بأحكام الفصل السادس من الميثاق التي تقضي باعتماد الوسائل السلمية، السياسية و الدبلوماسية لتسوية مشاكل الدول الأعضاء و ليبيا هي أحد أعضاء الأمم المتحدة، ومما يعزز عدم مشروعية هذا اللجوء والاستعجال في استخدام الأساليب القسرية ويعزز أيضا شكوك البعض من الخلفيات الحقيقية للتدخل في ليبيا هو انه لم تمنح فترة معقولة لتطبيق أحكام القرار رقم 1970 الذي تضمن حظر تصدير السلاح و فرض عقوبات اقتصادية و إحالة القذافي وعدد من أفراد أسرته ونظامه على المحكمة الجنائية الدولية و إنشاء لجنة لتقصي الحقائق في ليبيا

¹ - عبيدي محمد، الأطروحة السابقة، ص 167.

برئاسة عبد الإله الخطيب غير أن ما حدث هو أن الحلف الأطلسي بدأ عملياته العسكرية قبل حتى أن تزور هذه اللجنة ليبيا وتباشر التحقيقات بعد صدور قرار مجلس الأمن رقم 1973 بحجة وجود خطر وشيك يتهدد حياة المدنيين ، مما أعطى الانطباع أن حماية المدنيين ليست سوى ذريعة لإنهاء نظام القذافي بالرغم من أن عقيدة مبدأ مسؤولية الحماية لا تبرر ولا تبيح مثل هذه الأعمال المخالفة للقانون الدولي .

وتعززا لهذا الاتجاه ، يرى برونو بوميه¹ " أن حماية المدنيين كان باهما مفتوحا لتأويل واسع جدا ، تجاوز بكثير أهدافها المعلنة أصلا، وأثارت رد فعل قويا، وان كان متوقعا، من تلكما الحكومتين اللتين شعرتا أنهما أجبرتتا على عدم معارضة اعتماد القرار 1973 ، وهما حكومتا روسيا والصين¹ . ويؤيد هذا الرأي رأي آخر مفاده أن قرار مجلس الأمن رقم 1973 الذي يأذن بالتدخل في ليبيا، قد تم تمريره على المجلس بسرعة وبطرق ملتوية تحت ذريعة حماية المدنيين، ورغم أن القرار لم ينص صراحة على تغيير النظام، إلا أن تدخل الناتو قد أسفر عن الإطاحة بنظام معمر القذافي الأمر الذي دفع أثار حفيظة روسيا التي شعرت بالخديعة والتضليل من قبل الأمريكيين وبسقوط طرابلس² ،

¹ - برونو بوميه مستشار في مجال العمل الإنساني لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وقام بمهام عديدة كمندوب للجنة الدولية وكذلك مع عدد من المنظمات الأخرى في كل من البلقان و شمال القوقاز والأراضي الفلسطينية المحتلة وباكستان وتشاد.

¹ - برونو بوميه، استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني، حالة ليبيا و ما بعدها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 884، سبتمبر 2011، ص 8.

² - سقطت طرابلس في نهاية شهر أوت 2011 وأحرزت المعارضة المسلحة -المسندة من حلف الناتو - والمثلة في تحالف قوات المجلس الوطني الانتقالي نصرا على القوات الحكومية بإلحاق الهزيمة بها واعتقال العقيد معمر القذافي الذي قتل لاحقا بتاريخ 20 أكتوبر 2011 وأسر نجله سيف الإسلام بتاريخ 19 نوفمبر 2011 ومقتل وأسر عدد من أتباع القذافي أو فرارهم واعترفت الأمم المتحدة في خضم هذه الأحداث بالمجلس الوطني الانتقالي الذي منح مقعد ليبيا في الجمعية العامة بتاريخ 16 سبتمبر 2011 وقد قام المجلس في 22 نوفمبر 2011 بتشكيل حكومة انتقالية برئاسة رئيس الوزراء الدكتور عبد الرحيم الكيب.

(انظر المزيد من التفاصيل في التقرير النهائي لفريق الخبراء بشأن ليبيا المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن 1973 (2011) المؤرخ في 17 فبراير 2012 - رمز التقرير: S/2012/163 - ص 13 و 14).

دخلت ليبيا عهدا جديدا من الفوضى وانتشار السلاح وسيطرة الميليشيات على الثكنات ومخازن السلاح وسرعان ما بدأت تقوم بأعمال وممارسات انتقامية ضد المدنيين الموالين لنظام القذافي كما حصل في مدينة تاجوراء و الإعدامات الجماعية خارج القضاء التي نفذتها كتيبة النمر التابعة للمليشيات مصراته في كل من بني وليد وسرت، وحتى بعد الإعلان عن انتهاء العمليات العسكرية لحلف شمال الأطلسي " الناتو "، لم تستقر الأوضاع في ليبيا ولم تتوقف الانتهاكات التي طالت أعدادا كبيرة من المدنيين.

خاتمة:

لم يكن التحول إلى عقيدة مسئولية الحماية والعمل بموجب وحي وتعاليم أحكامها وليد الصدفة، بل كان نتاج جهود دولية ومقدمات قانونية وواقعية طويلة، بدأت بالتحول إلى الدبلوماسية الوقائية، ثم أعيد بعثها من خلال مقررات لجنة السيادة والتدخل لعام 2001، ثم مقررات الفريق رفيع المستوى لعام 2004 المشكل بأمر الأمين العام للأمم المتحدة، ثم مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، وما تمخض عنه من قرارات، هذا بالإضافة إلى الجهود الدولية للمجتمع الدولي وفرادى الدول، وكانت الغاية على الدوام هي التوصل إلى آلية جديدة لتفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني.

إن مسئولية الحماية قد تحقق الأهداف المرجوة منها مستقبلا شرط استبعاد جميع العناصر القسرية من المبدأ و المتمثلة أساسا في التدخل العسكري الذي قد يزيد من تأزم الأوضاع، كما يستلزم إعادة صياغة مفهوم مسئولية الحماية بشكل يتلائم ومبدأ السيادة و توجيهه كوسيلة تهدف أساسا لتوفير

الدعم الدولي و الحماية الفعلية للمدنيين أثناء الأزمات الدولية، أما القرارات ذات الطابع العسكري التي تهدف أساسا لتنفيذ حق التدخل فلا بد وأن تبقى خارج إطار الحماية من أجل رفع أي غموض حول الطبيعة القانونية الصرفة لمبدأ مسؤولية الحماية.

قائمة المراجع :

الكتب:

- سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012
- مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2003
- عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة مصر، طبعة 2000

المقالات:

- مخلد الطراونة، مدى مشروعية التدخل لاعتبارات إنسانية بصورة أحادية في ضوء قواعد القانون الدولي، المجلة القانونية القضائية 2012، مركز الدراسات القانونية والقضائية، الدوحة، قطر، السنة 2، العدد 2، 2004
- آب روجرز، خوض الحرب بلا خسائر في الأرواح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2000، المركز الإقليمي للإعلامي، القاهرة، مصر، 2001
- برونو بومييه، استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني، حالة ليبيا و ما بعدها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 884، سبتمبر 2011
- د. عادل حمزة، إشكالية التدخل الدولي الإنساني في العلاقات الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية/ عدد خاص

الأطروحات:

- قزران مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية و تطبيقاته في ظل مبادئ و أحكام القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في حقوق فرع القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2014-2015
 - عبيدي محمد، الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق (تخصص القانون الدولي)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2016-2017
- ## القرارات و التقارير:

- قرار تعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 14/12/1974 رمز القرار A/RES/3314/XXIX
- ICISS تقرير لجنة
- <http://www.iciss.ca/pdf/Commission-Report.pdf>
- تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في ليبيا ، رمز وتاريخ التقرير: HRC/ A / 17 / 44 في 1 جوان 2011، ص 5.
- قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة - رقم وتاريخ القرار : (دإ - 15 / 1 - 25 فبراير 2011).
- قرار مجلس الأمن رقم 1970 - المؤرخ في 26 فبراير 2011 الفقرة الرابعة - رمز القرار (RES / 1970/2011).
- قرار مجلس الأمن رقم 1973 المؤرخ في 17 مارس 2011 - رمز القرار: (S/ RES / 1973 -2011)

- تقرير منظمة العفو الدولية : " المعركة على ليبيا ، القتل والاختفاء والتعذيب " ، رمز وتاريخ التقرير: MDE19/025/201 ، طبعة أولى سبتمبر 2011 ص 19.
- التقرير النهائي لفريق الخبراء بشأن ليبيا المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن 1973 (2011) المؤرخ في 17 فبراير 2012 – رمز التقرير: S/2012/163 – ص 13 و 14 .
- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، بان كي مون، بخصوص تنفيذ المسؤولية الدولية الموقع التالي:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N09/206/08/PDF/N0920608.pdf?OpenElement>

- المسؤولية عن الحماية، الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة:
- <http://www.un.org/ar/preventgenocide/adviser/responsibility.shtml>

- تقرير لجنة القانون الدولي لسنة 2007، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ص 79.



المراجع باللغة الفرنسية:

- François Rubio – Le droit d'ingérence est-il légitime? les éditions de l'Hébe –France– juin 2007
- Mario Bettati– Le droit d'ingérence. mutation de l'ordre international– Edition Odile Jacob France 2001– p98.

- Teson Fernando. R, Collective humanitarian intervention ,A..J.I.L vol 17 ,1996, P 323.
- Monique Chemillier-Gendreau, Humanité et souverainetés, Edition la découverte, Paris, 1995, p 305.

المراجع باللغة الانجليزية:

- Implementing the Responsibility to Protect, report of the Secretary-General, UN Doc. A/63/677, January 12, 2009 .
- ALEX J. Bellamy, The Responsibility to Protect and the problem of military intervention, Journal compilation,N 84,Royale Institut of International Affairs, 2008
- Vijay Mehta , The UN Doctrine on the Responsibility to Protect Can it be enforced to prevent wars, genocides and crimes against humanity? P 22, Available at:
- <http://unitingforpeace.com/resources/speeches/The%20UN%20Doctrine.pdf>.